

وعلى الأمر عدد 745 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري، كما تمّ إتمامه بالأمر الحكومي عدد 280 لسنة 2016 المؤرخ في 26 فيفري 2016.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . يحدّد الملك العمومي البحري لمنطقة "مدغشقر" من معتمدية صفاقس من ولاية صفاقس كما هو مبين بخطّ برتقالي بالمثال الملحق بهذا الأمر وطبقا للعلامات التالية:
م ع م 28 - م ع ب 581 - م ع ب 580 - م ع ب 579 - م ع ب 578 - م ع ب 577 - م ع ب 576 - م ع ب 575 - م ع م 43 - م ع م 42 - م ع م 41 - م ع ب 574 - م ع ب 573 - م ع ب 572 - م ع م 201 - م ع ب 571 - م ع ب 570 - م ع ب 569 - م ع ب 568 - م ع ب 567 - م ع ب 566 - م ع ب 565 - م ع ب 564 - م ع ب 563 - م ع ب 562 - م ع ب 561 - م ع ب 560 - م ع ب 559 - م ع ب 558 - م ع ب 557 - م ع ب 556 - م ع ب 555 - م ع ب 554 - م ع ب 553 - م ع ب 552 - م ع ب 551 - م ع ب 550 - م ع ب 549 - م ع ب 548 - م ع ب 547 - م ع ب 546 - م ع ب 545 - م ع ب 544 - م ع ب 543 - م ع ب 542 - م ع ب 541 - م ع ب 200.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 244 لسنة 2025 مؤرخ في 5 ماي 2025 يتعلق بمراجعة حدود الملك العمومي البحري لمنطقة "مدغشقر" من معتمدية صفاقس من ولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أبريل 2005 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 27 نوفمبر 1912 المتعلق بتحديد الملك العمومي بصفاقس، كما تمّت مراجعته بالأمر عدد 191 لسنة 1959 المؤرخ في 27 جوان 1959،